الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية وآثارها

م.د. كريم طه طاهر شريف

Karim.shekhtaha@uor.edu.krd

قسم القانون- كلية العلوم الإنسانية – جامعة رابرين – إقليم كوردستان - العراق

RECOGNITION OF THE INTERNATIONAL LEGAL PERSONALITY OF INTERNATIONAL ORGANIZATIONS.

Lecturer .Dr. Karim Taha Taher

Department of Law, college of Human Sciences, Raparin University, Kurdistan Region- Iraq

الملخص

عرف الشخصية القانونية في الفكر القانوني بأنها الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، أو قدرة وحدة معينة على اسهام في خلق قواعد القانون الدولي، لقد كانت الدول وحدها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ولكن بعد التطورات في التنظيم الدولي أصبحت المنظمات الدولية شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، والتي تبدأ شخصيتها القانونية باعتراف القانون بهذه الشخصية، ويترتب على هذه الشخصية أن تزاول المنظمات حياتها كشخص من أشخاص القانون الدولي العام الى حين انقضائها أو زوالها، ويقصد بهذه الشخصية للمنظمات الدولية هي الأهلية لاكتساب الحقوق والالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية، ورفع الدعاوى أمام المحاكم الدولية أو هيئة التحكيمية الدولية، فإن معيار الشخصية القانونية تقوم على عنصرين : أن تكون الشخصية مخاطبة بأحكام القواعد القانونية الدولية، أو أن تكون الشخصية القادرة على خلق قواعد قانونية دولية بالتراضي مع الأشخاص القانونية الأخرى، وتتميز الشخصية القانونية للمنظمة الدولية بكونها شخصية وظيفية بحيث تكون محدودة بحدود

الأهداف والوظائف الموكلة اليها بمقتضي ميثاق المنشئة لها وتتسم تلك الشخصية في نطاق شخصي. ويتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

كلمات المفاتحة: الشخصية القانونية الدولية، المنظمات الدولية، المسؤولية الدولية، الحقوق، الالتزامات.

Abstract

In legal thought, legal personality is defined as the ability to acquire rights and bear international obligations , or the ability of t5he concerned unit contribute to creating the rules of international law. Only states enjoyed international legal personality , but after developments in international organization , international organizations become a person of public international law. And whose legal personality begins with the laws recognition of this pe3rsonality , and this personality entails that organization carry out life as a person of public international law until their expiration or demise, and this personality of international organizations is meant to be the capacity to a acquire rights, assume obligations, perform legal actions and file cases before international courts or body international arbitration, the legal personality criterion is based on two elements; that the personality is addressed by the provisions of international legal rules, or the personality is able to create international legal rules in agreement with other legal persons, and the legal personality of t5he international organization is characterized by being a functional personality so that it is limited by the limits of objectives and the functions entrusted to it in accordance with the charter of its establishment and individual in a personal sphere, and this research consists from the international, the two chapters, and the conclusion.

The key word :International legal person, international organizations, international responsibility, rights, commitments.

مقدمة

قبل التطورات التي طرأ على القانون الدولي لم يكن هنام اعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية باعتبار أن الدول وحدها هي التي تتمتع بصفة

أشخاص القانون الدولي في النظام الدولي العالمي، ولكن شهدت التنظيم الدولي تطورات هائلة في الحياة الدولية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية أنه لم يعد الشخصية القانونية قاصراً على الدول بل هناك وحدات وهيئات غير الدول تتمتع بالشخصية الدولية وتخضع للقانون الدولي فأصبح القانون الدولي العام يهتم بأشخاص دوليين قانونيين غير الدول وهي المنظمات الدولية، وأصبح المنظمات الدولية تحتل حيزاً كبيراً في اطار العلاقات الدولية باعتبارها من أهم الوسائل لتحقيق التعاون الدولي بين الدول ومن أجل تحقيق أهداف معينة تختلف باختلاف الحاجة التي دعت الدول الى إنشاء هذه المنظمة الدولية، وإضافة الى ذلك فإن تطور وسائل الاتصال بين الدول أدى الى ظهور عدد كبير من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية شاملة الأهداف أو تختص في تحقيق هدف معين، من المعلوم أن كل كيان يتمتع بالشخصية القانونية ينطلق عليها القانون شخص معنوي أو اعتباري أي تنطبق عليه القواعد القانونية والتي تترتب على هذا الكيان الحقوق والالتزامات الدولية في الحالات التي تحدث فيها حقائق معينة، وعلى ذلك تكون شخصية قانونية تمنحهم القواعد القانونية حقوق وتفرض عليهم التزامات في مجالات العمل الدولي، وعلى أثر ذلك أثارت الجدل والنقاش بين الفقهاء الدوليين بشأن قضية الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية ولم يتم الاعتراف بهذه الشخصية إلا بعد مناقشات فقهية طويلة ومعقدة بصدد مفهوم الشخصية القانونية، من حيث اكتساب المنظمات الدولية للشخصية القانونية الدولية تترتب عليه مجموعة من الحقوق والمسؤوليات في مجالات القانون الدولي والقانون الداخلي لدول الأعضاء بشكل عام ميثاق والأنظمة الداخلية المنظمات الدولية.

إشكالية البحث: بما أن المنظمات الدولية هي شخصية اعتبارية أو معنوية تنشأ بتوافق ارادات بين مجموعة من الدول، وأن هذه المنظمة تتمتع بإرادة ذاتية مستقلة عن ارادات دول الأعضاء، لذا وجب طرح التساؤلات الآتية:

١- فما هو الوصف القانوني لهذه المنظمة؟ هل أصبح شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام؟

٢- هل أن الاعتراف أو الاقرار بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية قاصرا في أثاره دول الأعضاء في المنظمة أو يتعدى الى الغير؟

٣- ماهي الآثار التي تترتب على مسؤولية المنظمة الدولية؟

هدف البحث: إن الهدف من الشخصية القانونية للمنظمات الدولية هو أن المنظمات الدولية أصبح لها دور كبير في تطوير العلاقات الدولية بين دول الأعضاء أو بينها وبين منظمات أخرى، فكل منظمة دولية لها أهداف ووظائف وسلطات الى غير ذلك والتي هي خاصة بها وتميزها عن المنظمات الأخرى، وتهدف الى إخضاع المنظمة لقواعد القانون الدولي الذي ينظم هذه العلاقات ويمنح أشخاصه الحقوق ويفرض عليهم الالتزامات، كما أن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية ستمكنها حتماً من ممارسة اختصاصاتها بصورة مستقلة وبإرادة ذاتية خاصة بها منفصلة عن ارادة دول الأعضاء، ويهدف الى تأكيد اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية يعتبر كيان جديد قائم بذاته ويمارس وظيفة فعلية على الصعيد الدولي.

أهمية البحث: تأتي أهمية هذا البحث من مدى امكانية المنظمات الدولية على الدخول في العلاقات الدولية مع عيرها من أشخاص القانون الدولي العام، وكما تبرز أهمية موضوع الشخصية القانونية للمنظمات الدولية في أنها تحديد للوضع القانوني الذي تتمتع به المنظمات الدولية على الصعيد الدولي، ، كما أن الشخصية القانونية هي التي تسمح بالمحافظة على وحدة المنظمة خصوصاً من قبل الغير، وكما تأتي أهمية البحث في بيان مجال المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية والتصرفات التي تقوم بها المنظمة. فضلاً عن بيان آثار المترتبة على المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية.

فرضية البحث: إن هذا البحث ينطلق من فرضية أساسية مفادها ،أن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية تعتبر أحد مظاهر تنامى أحكام التنظيم الدولي المعاصر من خلال ضمان فاعلية وممارسة المنظمة لنشاطها واختصاصاتها في المجالات المختلفة وامكان دخولها في العلاقات الدولية وقدرتها على التعامل مع المستجدات الدولية تطرأ على حياة المنظمة، حيث إن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية هي الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى

أمام القضاء، والمعيار الشخصية القانونية الدولية أن تكون لها أهلية وجوب وأهلية التمتع بالحقوق وأهلية الالتزام بالواجبات.

نطاق البحث: لما كان عنوان البحث ينصب على الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية والآثار المنظمة. فإننا ركزنا على الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، وبيان الرأي المؤيد والمعارض لشخصية القانونية لمنظمة الدولية، وكما ركزنا على الحقوق والالتزامات التي تتمتع بها المنظمة، وكما ركزنا على المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية والآثار المترتبة على المنظمة.

منهجية البحث: وقد اعتمدنا من دراسة هذا البحث على منهج الوصفي التحليلي لتحليل بعض الأمور التي رأينا فيها ضرورة لذلك وكما اعتمدنا على بعض نصوص ميثاق المنظمة الدولية والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لتوضيح بعض الأمور والمسائل الخاصة المتعلقة بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية.

هيكلية البحث: وقد اعتمدنا لدراسة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية الى تقسيم هذا الموضوع الى مبحثين، في الأول نتناول فيه ماهية الشخصية القانونية ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، في الأول نتناول مفهوم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية وفي الثاني الوصف القانوني للشخصية القانونية للمنظمات الدولية وفي الثالث نتناول فيه طبيعة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، أما في المبحث الثاني: نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية، وهذا المبحث نقسم الى ثلاثة مطالب، نتناول في الأول الحقوق التي تكتسبها المنظمة الدولية نتيجة تمتعها بالشخصية القانونية وفي الثاني نقوم بدراسة مسؤولية المنظمة الدولية نتيجة لعدم تنفيذ التزاماتها الدولية، وفي الثالث نبين الآثار التي يترتب على مسؤولية المنظمة الدولية

المبحث الأول

ماهية الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

إن المنظمات الدولية كانت نتيجة حاجة المجتمع الدولي الى ايجاد آلية دولية يحقق التعاون بينها، وقد برزت هذه الحاجة بصورة واضحة بعد تطور أساليب الحرب وتطور وسائل الاتصال بمختلف صورها بين هذا المجتمعات، وهذه التطورات كانت تأثيراً كبيراً

على العلاقات الدولية وتوجهاتها، حيث أخذت المجتمع الدلي هذه التغيرات بضرورة ايجاد آلية دولية لحلول المشاكل الصعبة التي تواجه المجتمع الدولي في العالم، فبدأت في التفكير بالتعاون وبذل الجهود المشتركة فيما بينها لتنظيم المصالح المشتركة، فاقتنعت الدول بضرورة ايجاد تنظيم دولي يحقق هذه المصالح والرغبات فأدت الى إنشاء منظمة دولية لتحقيق هذه المصالح[١]. وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطالب الثلاثة:

المطلب الأول

مفهوم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

نظراً لتطور المجتمع الدولي ظهر مفهوم آخر للشخصية القانونية المعنوية وهو الشخصية القانونية الدولية وهذه الشخصية القانونية الدولية تنمها قواعد القانون الدولي العام، قد شهدت ظاهرة التنظيم الدولي تطورات مهمة أنه لم يعد الشخص القانوني قاصراً على الدول بل ظهرت كيانات أخرى كالمنظمات الدولية وأصبحت من أشخاص القانون العام ولها شخصية قانونية دولية[٢]. وتجدر الإشارة الى أن المنظمة الدولية تملك الشخصية القانونية التي تتميز بالصفة الوظيفية أو بالاختصاص، وهذه الصفة تستمد من ارادة الدول، أو من الأهداف التي أوكلتها أو خصصتها هذه الدول للمنظمة، وقد عرضت محكمة العدل الدولية الاستدلال في قرارها الاستشاري حول التعويض عن الأضرار عند إصابة أحد عاملين منظمة الأمم المتحدة في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٩[٣]. وفيما يلي عرض للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية:

تعد الشخصية القانونية الدولية من المسائل الجديرة بالاهتمام وقد وردت تعارف عدة حول الشخصية القانونية فقد عرفت بأنها" القدرة على كشف الحقوق والالتزام

---

[١]- ينظر: مناصر ايمان، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسة رسالة ماجستير، ٢٠١٩، ص٢٢ .

[٢]- ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الشخصية القانونية الدولية في الاسلام، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤، ص١٦.

[٣]- ينظر: د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة ،ط٩، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،٢٠٠٧، ص١٣٩.

بالواجبات"، ومن هنا نرى أن الشخصية القانونية الدولية هي تعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد، وتتمثل هذه العلاقة في اسناد هذا النظام مجموعة من الحقوق والالتزامات لهذه الوحدة ولكل نظام قانوني أشخاصه الذين تخاطبهم قواعده بترتيب الحقوق وفرض الالتزامات، ذلك أنه لا توجد أشخاص قانونية بالطبيعة ولا أشخاص قانونية بالنسبة لكل الأنظمة، فضلاً عن ذلك يجب أن تكون "الشخصية القانونية الدولية قادرة على خلق القواعد الدولية عن طريق التراضي مع الشخصيات القانونية الأخرى المماثلة"[١].

ويمكن القول أن الشخصية القانونية الدولية هي أن تكتسب المنظمات الدولية الشخصية القانونية الدولية عن طريق التعبير عن ارادتها الذاتية والمنفردة والمستقلة عن رادة دول الأعضاء فيها، وبمعنى آخر هنا نرى استقلال المنظمات الدولية عن الدول التي ساهمت في توقيع الميثاق المنشئ لها، فمن المعروف أن كل نظام قانوني يتكون من مجموعة من القواعد القانونية وتعد الأشخاص المخاطبون بتلك القواعد هم أشخاص ذلك النظام وحتى القرن العشرين لم يكن هناك اعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية، باعتبار أن الدول وحدها أشخاص القانون الدولي لأنها هي التي تملك سلطة التصرف على المستوى الدولي بموجب حقوقها السيادية، في حين ذهب بعض الفقهاء الى انكار هذه الصفة على المنظمات الدولية على أساس استحالة النشأة الشخصية القانونية بمقتضى اتفاق دولي كون أن ذلك يتجاوز سلطات الدول[٢]. والواقع فإن الجدل الفقهي حول هذا الموضوع قد حسم من القضاء الدولي في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ بناء على طلب تقدمت به الجمعية العامة أمام المحكمة، بخصوص مسألة التعويض عن الأضرار الناجمة جراء الخدمة في الأمم المتحدة وذلك أثر اغتيال(الكونت برنادوت) أثناء قيامه بمهامه كوسيط الأمم المتحدة

[١]- ينظر: د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة،ط٣، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٧٧، ص٢٥٥ .

[٢]- ينظر: د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص٤٣.

في فلسطين عام ١٩٤٨ ،[١]، كما أكدت المحكمة أن تتمتع الأمم المتحدة بالشخصية الدولية أمر لا غنى عنه وذلك لتحقيق أهداف الميثاق ومبادئه، وأن واجبات المنظمة وحقوقها لا يمكن أن تفسر إلا بمقتضى تمتعها بقسط كبير من الشخصية الدولية، على أنه ينبغي القول أن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية لا يعني بأي حال من الأحوال أنها تملك ذات الحقوق التي تملكها الدولة بموجب أحكام القانون الدولي، لأن الأشخاص في نظام قانوني ليسوا بالضرورة متماثلين في طبيعتهم وفي نطاق حقوقهم، بل أن الأمر في مثل هذه الحالة يتوقف على طبيعة كل منهم ومتطلبات وعلى ظروف المجتمع الذي نشأ فيه[٢].

ونرى من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أن الدول ليست وحدها أشخاص القانوني الدولي العام، حيث اعتبرت أن الوحدات الدولية التي نشأت نتيجة لتطورات الظروف الدولية يمكن اعتبارها أشخاصاً قانونية من طبيعة متميزة عن طبيعة الدول، إذ تتمتع المنظمة الدولية بأهلية قانونية خاصة تتناسب مع مدى اتساع أو ضيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، وقد أصبحت هذا الاعتراف بالشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة سارياً على المنظمات الدولية الأخرى باعتبار أن كل تلك المنظمات لها أهداف يستدعي تحقيق تمتعها بشخصية قانونية دولية تميزها عن الدول[٣].

المطلب الثاني

الوصف القانوني لشخصية المنظمات الدولية

الوصف القانوني هي عبارة عن التكييف القانوني للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، وهل تعتبر المنظمات الدولية شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام؟ فمن المعروف أن القوانين مهما كانت داخلية أو دولية، تتضمن التزامات

---

[١]- ينظر د. محمد خليل الموسى، الجوانب المعاصرة للشخصية القانونية للمنظمات الدولية، القيادة العامة للشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد ١٢، العدد ٤٥، ٢٠٠٣، ص١٦٥.

[٢]- ينظر: د . هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، طبعة الأولى، مكتبة السيبان، بغداد، ٢٠١٣، ص٥٢ وما بعدها.

[٣]- ينظر: يحيى الجمل، الشخصية القانونية الدولية، لجامعة الدول العربية، بدون طبع، مصر ،١٩٨٣، ص١٣٠.

وحقوق، تقررها وتخاطب بها الأفراد أو فيئة معينة منهم أو مؤسسات، ومن هذه القوانين تكون قوانين عامة تنطبق على جميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة كقانون العقوبات والقوانين المدنية وأصول المحاكمات الجزائية، فإن جميع هؤلاء يعتبرون أشخاصاً لهذه القوانين، وقد تكون بعض القوانين موجهة الى فئات معينة أو جماعات أو مؤسسات خاصة محددة، تقرر لها حقوقاً وتفرض عليها التزامات دون غيرها كقانون العقوبات العسكري مثلا الذي ينطبق على العسكرين فقط، فمثل هذه القوانين لا توجه للجميع وانما الى فئة محدودة لذلك فإن هذه الفئات هي أشخاصها، ونقصد من كل ذلك أن نبين بأن شخص القانون هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتوجه له القانون بالخطاب فيوجب له حقوقاً ويفرض عليه التزامات[١]. أن الهدف الرئيسي من اقرار الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية هو تمكنها من الدخول في العلاقات الدولية وخضوع المنظمات الدولية لقواعد القانون الدولي الذي ينظم هذه العلاقات ويمنح أشخاصه الحقوق ويفرض عليهم الالتزامات، كما أن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية ستمكنها من ممارسة اختصاصاتها بصورة مستقلة وبإرادة ذاتية خاصة بها منفصلة عن ارادة دول الأعضاء[٢].

وقد جاء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لتحديد معنى الشخصية القانونية للمنظمات الدولية بقولها " أن أشخاص القانون الدولي في نظام القانوني معين ليس بالضرورة متماثلين، سواء من حيث طبيعتهم أو من حيث مدى حقوقهم، ذلك أن طبيعتهم لحاجات المجتمع[٣]. وعليه سوف نتطرق الى الآراء المختلفة للفقهاء كالآتي:

أولاَ: الرأي المعارض لتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية

---

[١]- ينظر د. فخري رشيد المهنا ود. صلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، مطابع دار ابن الأثير ،ط١، الموصل، ١٩٩٨، ص٣٣ وما بعدها.

[٢]- ينظر: د. عبدالله علي عبو، المنظمات الدولية، الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٠، ص٣٠.

[٣]- ينظر محمود مرشحة، الوجيز في المنظمات الدولية، بدون طبعة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، دمشق، ٢٠٠٩، ص٤٨ -٤٩.

ويقوم جانب من الفقه الدولي على انكار وجود الشخصية القانونية الدولية للدول وللمنظمات الدولية، ويرى أن القانون لا يتوجه إلا للفرد فحسب، وبعض من الفقهاء لا يعترفون بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية ويعترفون بالشخصية القانونية للدولة، باعتبار أن الدولة وحدها هي الشخص الرئيسي الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية وتتزعم مدرستا لهذا الاتجاه، المدرسة السوفيتية والمدرسة الايطالية بزعامة الفقيه كوادري وجاردينيا، فهم ينظرون الى أن الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لأنها سابقة في الوجود على القانون أي الذي لا يملك أن يغير في هذه الشخصية إذا ثبت للدولة بوجودها، بينما ينظرون الى المنظمات الدولية على أنها سوى" علاقة قانونية" وأنها تتمتع بالأهلية القانونية في المجتمع الدولي وهذه الأهلية من نوع خاص لكونها ذات طابع دولي فلذلك المنظمات الدولية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فضلاً عن ذلك تستمد المنظمات الدولية وجودها من نص في القانون تتفق عليه مجموعة من الدول من خلال معاهدة دولية[١].

ولكن بعد مناقشات فقهية طويلة عدل الفقه السوفيتي عن رأيه وأقر بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية، إلا ان الفقه الايطالي " انزللوتي" ظل مستمراً في الانكار قد اتجه الى القول أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول، ولا يترتب على الاتفاق الدولي شخص دولي، حيث أن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية يعد تعهداً والتزام الدول بالاشتراك في إنشاء المنظمات الدولية دون إنشاء شخص قانوني دولي جديد، وكذلك رفض الفقيه "أوبنايم" إضفاء الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، والذين كانوا يستندون على الحجج التالية[٢].

١- نظرية استحالة إنشاء شخص قانوني بموجب اتفاق دولي: وتقوم هذه النظرية على أساس إن القانون الدولي العام ينظم العلاقات بين الدول، وعليه فإن المعاهدات

---

[١]- ينظر د. سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص٨١.

[٢]- ينظر: محمد السعادى، المسؤولية الدولية للدولة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٢٢٠ وما بعدها .

المنشئة للمنظمات الدولية يقتصر دورها على تنظيم تعهدات والتزامات بين الدول المؤسسة للمنظمة ولا ينتج عنه إنشاء شخص قانوني دولي جديد[١].

- إن الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة الدولية لا تعد تعبيراً شخصياً عن ارادتها، بسبب أن آثارها لا تنصرف للمنظمة، بل تنصرف الى دول الأعضاء وعلى هذا الضوء فإننا لا نكون بصدد أهلية ذاتية للمنظمة.
- المنظمات الدولية ليس لها استقلال مالي تجاه الدول الأعضاء، بل تكون ميزانيتها بصفة أساسية من اشتراكات لهذه الدول الأعضاء[٢]، نتيجة للانتقادات التي تعرض لهذا الاتجاه، أضطر أنصار هذا الاتجاه الى هجره بعد الحرب العالمية الثانية وتعويضها بنظرية أخرى تتمثل فيما يلي:-

٢- نظرية الأجهزة المشتركة(هي التي مفادها أن المنظمات الدولية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بل هي عبارة عن أجهزة مشتركة بين الدول التي أنشأتها لمواجهة المشاكل التي تواجهها، وإن هذه الأجهزة لا تتمتع بأية ارادة مستقلة بل هي انعكاس لإرادات الدول، وليس لها ميزانية خاصة أو استقلال مالي، وأن فكرة المسؤولية الدولية من الصعب اثباتها وفشلت كل المحاولات في سبيل ذلك)[٣]. وفقاً لهذا الاتجاه نرى فأن المنظمات الدولية لا تكون شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام غير أن هذا الرأي يبدو واضحاً لا يلائم مع تطورات القانون الدولي العام واتساع نطاقه والقيام المنظمات الدولية وازدياد أهميتها بذلك نحن لا نؤيد هذا الرأي لأنه متطرف جداً لا يتناسب مع التطورات التي شهدتها المجتمع الدولي في العصر الحديثة.

ثانياَ: الري المؤيد لتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية: نتيجة لظهور العديد من المنظمات الدولية في المجتمع الدولي، وممارستها للوظائف المختلفة وقيامها بالعديد من النشاطات في مختلف المجالات الدولية، أقر قسم الغالب من الفقه الدولي

---

[١]- ينظر: مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤ ، ص٩٥ وما بعدها.

[٢]- ينظر: قاسمة جمال، أشخاص المجتمع الدولي، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٣، ص١٢٣.

[٣]- ينظر: محمد السعادى، مصدر سابق، ص١٢٢ وما بعدها.

بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، فهم لم ينكروا أن للدول القدرة على أن تتنازل عن بعض حقوقها بإرادة ذاتية لوحدات لمنحها الشخصية الدولية دون أن تفقد سيادتها، أن هذه الشخصية برأيهم لم تعد تقتصر على الدول وحدها بل ظهر في المجتمع الدولي كائنات دولية أخرى يمكن الاقرار لها بهذه الشخصية ومن بينها المنظمات الدولية[١].

ونرى أصحاب هذا الرأي أن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ليست مثل الدول، لأن شخصية المنظمات الدولية وظيفية وأنها محددة بحدود طبيعة الأنشطة التي تؤديها بينما الشخصية القانونية الدولية مطلقة[٢]، وقد وضح هذا الرأي بشكل واضح في رأي محكمة العدل الدولية وميثاق الأمم المتحدة، حيث جاءت في المادة(١٤) من ميثاق الأمم المتحدة " على أن تتمتع المنظمة في أراضي كل أعضائها بالأهلية القانونية اللازمة لأداء مهامها وتحقيق أهدافها وكذلك يتمتع أعضاء الأمم المتحدة وموظفوها بالامتيازات والحصانات اللازمة لتأدية واجباتهم بحياد واستقلالية"[٣].

ونحن نؤيد هذا الاتجاه في أن المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وقد تأكد ذلك بصورة واضحة في الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩ عندما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ ديسمبر ١٩٤٨، أن تطلب من محكمة العدل الدولي اصدار فتوى حول مدى قدرة الأمم المتحدة من تحريك دعوى المسؤولية ضد الأطراف المسؤولة عن إلحاق اصابة بعض موظفي الأمم المتحدة العاملين في فلسطين ومقتل (الكونت برنادونت) هناك، وقد أشارت المحكمة في رأيها الاستشاري الى أن الأمم المتحدة (تتمتع بالقدرة على رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموظفيها، وهنا نرى أن الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية يعد دليلاً واضحاً على تمتع المنظمات الدولية بالشخصية

---

[١]- ينظر: د. عبدالله علي عبو، مصدر سابق، ص٣٢.
[٢]- ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص١٦٨.
[٣]- ينظر: د . محمد عزيز الشكري، ود ماجد حموي، الوسيط في المنظمات الدولية، دون طبعة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٧، ص٦٨.

القانونية الدولية ولها كيان خاص ومتميزة بالإرادة الذاتية منفصلة عن اردان دول الأعضاء[١].

المطلب الثالث

نطاق طبيعة الشخصية القانونية الممنوحة للمنظمات الدولية

إن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية لا يعني إن هذه الشخصية مطلقة مثل ما تتمتع به الدول، وانما تتميز طبيعة الشخصية القانونية الممنوحة للمنظمات الدولية بطبيعة خاصة تظل محكومة بالقواعد القانونية التي تأتي من ارادة الدول التي تم تأسيسها بموجب القانون الدولي وبموجب الاتفاقيات الدولية التي تحدد حدود شخصيتهم وطبيعتهم وحياتهم في ضوء تلك الارادة الراسخة للدول والمقررة في الميثاق المنشئة للمنظمة[٢].

وقد انهت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري- المشار اليها الى ذلك مؤكدة أن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة ما لا يمكن أن يعني اعتبارها بمثابة الدولة من حيث حقوقها وما عليها من التزامات، وإن كل المقصد من هذا الاعتراف هو اكتساب المنظمة للحقوق وتحملها بالالتزامات بالقدر اللازم لتأدية وظائفها على النحو الذي استهدفته دول الأعضاء من وراء إنشائها[٣]. فالرأي الغالب هو أن الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمة الدولية، هي شخصية قانونية من نوع خاص، يمكن تفصيل ذلك على النحو الآتي:-

١- الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية شخصية مشتقة: تعد الشخصية الدولية التي تتمتع بها المنظمات الدولية شخصية مشتقة وذلك بموجب القانون الدولي خلافاً للشخصية الثابتة الأصلية للدول، حيث أن وصف شخصية المنظمات الدولية بالمشتقة يعني في المقام الأول من فكرة أن الشخص الوحيد " الطبيعي " أو " الأصيل"

---

[١]- ينظر: د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ،ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٥٨ وما بعدها.

[٢]- ينظر: د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص٦٠

[٣]- ينظر: د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، الهيئات الدولية خارج الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٩٤.

في النظام القانون الدولي هو الدولة، وأن المنظمات الدولية هي تشابه في طبيعتها بمثابة كائنات محكومة بقواعد قانونية مصدرها تابعة لإرادة الدول، وبمعنى آخر فإن المنظمات الدولية تنشأ بإرادة مجموعة من الدول بموجب اتفاق دولي، مهما كانت التسمية المطلقة عليه، يتم تحديد حدود شخصيتها ومداها وطبيعتها وحياتها في ضوء تلك الارادة المنشئة لها[١].

فإن صلاحية المنظمات الدولية لممارسة اختصاصاتها وسلطاتها محدودة في قواعد المعاهدة المنشئة لها، ولا تتمتع إلا بتملك الاختصاصات والصلاحيات اللازمة لها لتحقيق الأهداف والغايات المحددة لها بالمعاهدة المنشئة، ومن هذا نرى أن الصفة المشتقة لشخصية المنظمات الدولية لا تعني أن المنظمة لا تملك أية وظائف قانونية في مواجهة الدول التي أنشأتها، بل يعني أن سند وجود المنظمة واختصاصاتها هو ارادة الشخص الأصيل للقانون الدولي، وهو الدول، وعلى ضوء هذا أن الشخصية الدولية للمنظمات الدولية محكومة في الأساس بالإرادة المنشئة لها المعبر عنها في الاتفاق المنشئ للمنظمة[٢].

٢- الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية شخصية وظيفية: تختلف الشخصية الدولية للمنظمات الدولية عن تلك الشخصية الثابتة للدول، بحيث تكون شخصية قانونية للمنظمات الدولية محدودة في حدود غايتها ووظائفها بالصورة التي حددتها دول الأعضاء في المعاهدة المنشئة لها، أما الشخصية القانونية للدول محدودة الامكانات الممنوحة لهم في حدود واجبات الموكلة اليها بموجب القانوني الدولي العام، وتتمتع الدول ذات السيادة بشخصية قانونية دولية سليمة[٣]. إن هذه المعاهدة تحدد غايات المنظمة واختصاصاتها بشكل واضح، وعادة ما يمكن أن تخضع للمعاهدة المنشئة كغيرها من المعاهدات الدولية للتفسير الذي يحدث في ضوء هذه القواعد العامة للتفسير المقررة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وقد يختلف هذا التفسير

[١]- ينظر: د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مصدر سابق، ص٤٥
[٢]- ينظر: د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ١٦٨.
[٣]- ينظر: يحيى الجمل، مصدر سابق، ص١٣٥.

باختلاف الجهة التي تقوم بالتفسير، فإن تفسير أحكام الميثاق التي وضعتها المحاكم الدولية قد يكون نظرهم بمثابة نزاع مختلف تماماً عن التفسير المحدد لتلك النصوص الصادرة عن الجهات المختصة في المنظمة بموجب القرارات التفسيرية للمعاهدة التي اتخذته[١]. حيث عرفت بعض من الفقهاء الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية بأن الشخصية الاعتبارية ذات المجال الوظيفي المحدود ضرورية، والواقع أن هذا الطابع الوظيفي للأشخاص الاعتبارية المعروف اصطلاحاً باسم مبدأ تخصص الأشخاص الاعتبارية يعتبر – بصفة عامة – من مسلمات النظرية العامة للقانون الداخلي[٢].

وهنا يتضح من الفكرة السابقة أن المعاهدات المنشئة للمنظمة ليس كافية لوحدها في تحديد مضمون الشخصية الوظيفية للمنظمات الدولية، وذلك لأنها تكون خاضعة اثناء تنفيذها لمجموعة من العوامل التي يمكن أن يؤثر في طبيعة الشخصية القانونية للمنظمة وفي مضمونها مما يترتب في حقيقة الأمر القول إن الشخصية القانونية الدولية هي شخصية وظيفية ليست لها محتوي قانوني محدد مسبقاً، وتتسم تلك الشخصية لها نطاق شخصي علماً بأن المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمات الدولية لا تعدو أن تكون اتفاقا بين الدول غير الأعضاء فالدول غير الأعضاء بالمنظمة ليست ملزمة بالاعتراف الصريح أو الضمني بشخصيتها القانونية، مع وجود استثناء خاص لمنظمة الأمم المتحدة التي تتمتع بشخصية قانونية موضوعية بحيث تسري على جميع الدول، وهو ما أكده الرأي الاستشاري الخاص بمحكمة العدل الدولية لكونها تضم في عضويتها كافة دول العالم، فضلاً عن طبيعة أهدافها المتمثلة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين في حالة تواجه المجتمع الدولي المخاطر الدولية[٣]. وهنا نرى أن طبيعة الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية هي شخصية وظيفية محدودة بممارسة

---

[١]- ينظر: د. عبد الرسول كريم، الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية، دراسة تحليلية، مركز دراسات الكوفة، العراق، العدد ٤٠، ٢٠١٦، ص١٢٠.

[٢]- ينظر: د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، التنظيم الدولي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٦١ وما بعدها.

[٣]- ينظر: د. عبد الرسول كريم، مصدر سابق، ص١٢٢.

الوظائف الضرورة لتحقيق أهدافها، أي أن طبيعة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية لا تثبت إلا في الحدود أهدافها التي ذكرها ميثاق المنظمة الدولية.

المبحث الثاني

نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية

ومن الجدير بالذكر أن نطاق الأهلية القانونية الخاصة بالمنظمات الدولية ليس متماثلاً بالنسبة لكافة المنظمات الدولية، فهذا النطاق يختلف من منظمة إلى أخرى، بالنظر للغايات والوظائف الموكلة للمنظمة الدولية، فأهليتها القانونية خاضعة لمبدأ التخصص، ويترتب على ذلك أنه إذا كانت المنظمات الدولية تشترك في صلاحية ابرام الاتفاقيات الدولية وتكوين قواعد القانون الدولي الاتفاقي فهي ليست سواء في الصلاحيات الأخرى الممنوحة لها، فهناك بعض المنظمات الدولية لا تقف حدود شخصيتها القانونية عند ابرام الاتفاقيات الدولية، بل تذهب الى أبعد من ذلك، فتشمل عدداً من المسائل والموضوعات الأخرى اللازمة لتحقيق أهداف المنظمة، فعلى سبيل المثال تتمتع منظمة الأمم المتحدة بصلاحية إنشاء قواعد دولية تعمل تحت ادارتها[١]، وبذلك تترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية النتائج الناجمة عن تمتع المنظمة بهذه الصفة سوف نبين هذه النتائج في ثلاثة مطالباً :

المطلب الأول

الحقوق التي تكتسبها المنظمة الدولية نتيجة تمتعها بالشخصية القانونية

إذا كان في فكر القانون الدولي السائد بأن المنظمات الدولية هي شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وإنها تتمتع في مجال هذا القانون بالشخصية الدولية الوظيفية، فإن ذلك لا يعني اعتبارها دولة من حيث الحقوق والالتزامات، وانما تتمتع المنظمات الدولية بشخصية قانونية محددة في ميثاقها ولغرض تأدية الواجبات التي تقع على عاتق المنظمة[٢].

---

[١]- ينظر: د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص١٧٨.

[٢]- ينظر: د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص٩٢.

ونظراً لواقع المنظمة الدولية وطبيعة تكوينها، فإن المنظمة تمارس حقوقها في مجالات مختلفة تكون أساساً في ثلاثة مجالات وهي:-

أولاً: في مجال العلاقات وفقا لقواعد القانون الدولي العام: يترتب على ثبوت الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية في مجال العلاقات الدولية هو أنها تصبح من أشخاص القانون الدولي، ومن ثم تخضع لأحكامه من حيث الحقوق والالتزامات. ولتوضيح أكثر سنبين بعضاً من أنواع الحقوق التي تتمتع بها المنظمات الدولية في نطاق القانون الدولي على النحو التالي:-

١- **حق ابرام المعاهدات والاتفاقيات والقيام بالتصرفات** وفقا لقواعد القانون الدولي في الحدود اللازمة لتحقيق أهدافهم التي يحددها ميثاقها، بشرط أن تكون المعاهدات التي تبرمها المنظمة الدولية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي من الدول الأعضاء فيها أو غير الأعضاء فيها، كما له حق الدخول في علاقات دولية مع منظمات أخرى بهدف تنسيق العمل بينها أو بهدف الإشراف على بعضها، وكما يحق للمنظمة الدخول في علاقات خارجية مع دول الأعضاء وغير الأعضاء والبلد المضيف[١].

و من جدير بالذكر فالمنظمة الدولية عقد تعمد الى عقد اتفاق مع دول الأعضاء فيها بمقتضى شخصيتها الذاتية والمثال على ذلك اتفاقيات الوصاية التي تبرمها المنظمة وفقا للمادة(٧٧) من الميثاق مع السلطة الحاكمة لوضع أحد الأقاليم تحت وصايتها، وقد تعمد المنظمة الى عقد اتفاقيات دولية مع دول غير أعضاء فيها، مثالها ما قامت بها الأمم المتحدة من عقد اتفاق مقر مع سويسرا لعام ١٩٤٦ لإنشاء مقرها الأوروبي في جنيف على أن سويسرا ليست عضوا في الأمم المتحدة، وقد تلجأ المنظمة الى عقد اتفاقيات مع منظمات دولية أخرى، مثال ما أشارت اليه المادتان (٥٧و ٦٣) من ميثاق الأمم المتحدة حول التعاون بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة[٢].

٢- **حق تقديم المطالبات الدولية:** بمعنى أن يكون المنظمة مدعياً أو مدعي عليه أمام المحاكم الدولية :حيث تستطيع المنظمة الدولية أن تمارس حق التقاضي على المستوى

---

[١]- ينظر: د. محمد السعيد الدقاق، مصدر سابق، ص٤٤.

[٢]- ينظر: د . محمد سامي عبدالحميد، مصدر سابق، ص٧٠.

الدولي للدفاع عن حقوقها، وهذا الحق أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام ١٩٤٩ بشأن مقتل (الكونت البرنادوت) وسيط الأمم المتحدة في فلسطين، حيث قررت إن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية يعني أن لها القدرة على التمسك بحقوقها بطريقة المطالبة الدولية، إذن فإن حق المنظمة تقديم المطالبات الدولية حماية لمصالحها ومصالح موظفيها وإثارة المسؤولية الدولية في مواجهة من أضر بها، وتقديم الدعوى أمام المحاكم الدولية، ولا يجوز للمنظمات الدولية أن تتقاضى أمام محكمة العدل الدولية، حيث قصرت النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حق تقديم الدعاوى أمام المحكمة على الدول وحدها، ولكن وفقا للمادة(٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة للمنظمة لها حق طلب رأي استشاري من المحكمة، وعلى خلاف ذلك المنظمة لها حق كامل من تقديم المطالبات الدولية أمام المحاكم الدولية الأخرى التي تسمح بذلك أو أمام محاكم التحكيم الدولية[١].

٣- **حق ممارسة الحماية الدبلوماسية لموظفيها والعاملين بها:** ونقصد بهذا الحق هو تحريك دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عما قد يصيب المنظمة أو موظفيها أو أحد العاملين فيها ضد من أحدث الضرر لتوفير الحماية الوظيفية للعاملين بها في حالة ما إذا تعرض أحدهم للأضرار اثناء قيامهم لتأدية واجباتهم للمنظمة، وقد ثبت هذا الحق للمنظمة الدولية بعد أن صدر رأي محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩، بصدد مقتل وسيط الأمم المتحدة في فلسطين(الكونت برنادوت) جعل هذا الرأي الحق للمنظمة الدولية للأمم المتحدة في أن تمارس من الحماية الدبلوماسية بالنسبة لموظفيها تجاه الدولة التي يقع الضرر فيها على العاملين فيها، وقد أسست المحكمة رأيها هذا على أساس الشخصية الموضوعية للأمم المتحدة، إذا وقع الاعتداء على أحد العاملين فيها أو عليها مباشرة، وقد أطلقت المحكمة على ذلك صيغة " الحماية الوظيفية" ذلك لأن الرابطة تقوم على أساس الوظيفة[٢].

---

[١]- ينظر: د. هادي نعيم المالكي، مصدر سابق، ص٦٣.

[٢]- ينظر: د. فخري رشيد المهنا ود. صلاح ياسين داود، مصدر سابق، ص٤٣.

٤- **حق اشتراك المنظمة في تكوين القواعد الدولية الاتفاقية:** وقد ساهمت المنظمات الدولية دوراً مهماً في مجال خلق القواعد القانونية الاتفاقية، فقد غدت الاتفاقيات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً شائعاً فيها ومألوفة في الحياة الدولية، ولعل ابرام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية نفسها لعام ١٩٨٦، خير دليل على دور بارز الذي تتمتع به هذه الاتفاقيات في تكوين قواعد القانون الدولي المعاصر، وتجدر الإشارة الى أن المنظمة الدولية تستمد أهلية قانونية في ابرام المعاهدات من خلال المعاهدة المنشئة للمنظمة أو عن طريق القواعد الناظمة لتأدية عمل ووظائف المنظمة، فضلاً عن ذلك أن المنظمات الدولية قد تمارس أهليتها في ابرام الاتفاقيات حتى مع عدم وجود نص صريح يخولها ذلك على أساس لزومية هذه الأهلية لقيامها بوظائفها وواجباتها، وتجدر الاشارة الى مسألة مهمة المنظمات الدولية التي لا تتمتع بأهلية مطلقة لإبرام المعاهدات الدولية، فأهليتها في هذا المجال تكون مقيدة بعدد من القيود تتمثل في وجود أن تكون الاتفاقيات المعقودة من طرفها متعلقة بوظائفها ومجالات عملها، وفي أن يباشر ابرام الاتفاقيات الجهاز المختص داخل المنظمة، فإن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية أن تكون قادرة على المساهمة ايجابياً في خلق قواعد القانون الدولي[١]. لكن نطاق الأهلية القانونية الخاصة بالمنظمات الدولية ليس متماثلا جميعاً فهذا النطاق يختلف من منظمة الى أخرى فأهليتها القانونية خاضعة لمبدأ التخصص، يترتب على ذلك أنه إذا كانت المنظمات الدولية تشترك في صلاحية ابرام الاتفاقيات الدولية وتكوين قواعد القانون الدولي الاتفاقي فهي صلاحية أخرى ممنوحة للمنظمات الدولية[٢]. ومن هذا نرى أن تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية هي معيار مساهمة المنظمة في خلق قواعد القانون الدولي، لأن أشخاص القانون الدولي هي تخلق القواعد المكونة منها.

---

[١]- ينظر: عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص١٧٥.

[٢]- ينظر: د . محمد= خليل الموسى، مصدر سابق، ص١٧٦.

٥- **التمتع بعدد من الحصانات والامتيازات:** تتمتع المنظمات الدولية ببعض الحصانات والامتيازات في مواجهة الدول الأعضاء ودولة المقر وذلك حسب ما تحدده المعاهدة المنشئة للمنظمة أو قد يتم ابرامه من اتفاقيات خاصة بذلك، وهذه الحصانات والامتيازات تعد أساساً حتى تمكن المنظمات الدولية من ممارسة اختصاصاتها ووظائفها بفاعلية وبمعزل عن أي تأثير قد يصدر من الدول ضدها للتأثير على ارادتها المستقلة، ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

١- الحصانة القضائية : المنظمات الدولية وموظفوها مصونة من الخضوع للقضاء المحلي، ويتمتع بهذه الحصانة أيضاً مندوبو دول الأعضاء في المنظمات الدولية، على أنه يلاحظ بالنسبة للآخرين أن الدول تستثنى رعاياها بمعنى أنها تقتصر هذه الحصانة على المندوبين الذين لا يكونون من رعاياها هي.

٢-حرمة المقرات والمباني التي تشغلها المنظمة الدولية مصونة : وهذا يعني فإن المباني والمقرات المنظمة الدولية تعامل معاملة السفارات ومقرات البعثات الدبلوماسية، فلا يجوز اقتحامها أو تفتيشها أو محاصرتها من قبل دولة المقر، ويجب على دولة المقر حماية تلك المقرات والمباني، كذلك لا يجوز لقواتها ورجال السلطة العامة دخولها إلا بإذن مسبق أو بناء على طلب من الجهات المسؤولة عنها.

٣- تعتبر معاملة رسائل المنظمات الدولية مشابهة لمعاملة رسائل البعثات الدبلوماسية. ويجوز لها استخدام الحقائب الدبلوماسية، ولا يجوز فرض أية رقابة عليها، كذلك تتمتع برقيات واتصالات الهاتفية المنظمات الدولية بنفس الامتيازات البعثات الدبلوماسية، ويجوز للمنظمة الدولية استعمال الشفرة في برقياتها.

٤- الحصانة المالية: تتمتع أموال المنظمة الدولية المنقولة وغير المنقولة بالإعفاء من الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة، ولا يجوز للمنظمة بيع الموارد المستوردة ما دامات معفاة من الرسوم الجمركية، حيث لا يجوز حجز أموالها أو تنفيذ الحكم القضائي عليها أو تفتيشها أو استملاكها من قبل الدولة وفقا لقانون الاستملاك من أجل المنفعة العامة.

٥- حصانة الوثائق: مصونة المحفوظات والوثائق التي تملكها المنظمات الدولية بكافة أنواعها أينما وجدت، ولا يجوز لدولة المقر أن تطلع عليها أو أن تسمح لغيرها من الدول أو الجهات الأخرى الاطلاع عليها.

٦- للمنظمة الدولية الحق في منح جوازات سفر أو مرور لموظفيها تعترف بها وتقبلها سلطات الدول الأعضاء في تلك المنظمات كوثيقة رسمية للسفر[١].

ثانياَ: حقوق المنظمة في مجال القانون الداخلي للدول الأعضاء: فإن من أهم النتائج القانونية المرتبة على ثبوت الشخصية الدولية للمنظمة الدولية هو تمتعها بالشخصية القانونية في النظم الداخلية لدول الأعضاء ودول غير الأعضاء المعترفة بالمنظمة ومن ثم تمتعها بأهلية التعاقد لشراء ما يلزمها من أدوات أو لاستئجار المباني والعقارات التي يشغلها موظفوها أو لنقل منقولات أو موظفيها، وكذلك ثبوت حق المنظمة في التقاضي، فلها أهلية التقاضي أمام مختلف المحاكم الداخلية إلا ما يستثنى بنص خاص بذلك، وتتمتع المنظمة كذلك بأهلية تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة في الحدود اللازمة لممارسة وظائفها[٢].

ثالثاَ: حقوق في مجال القانون الداخلي للمنظمة وأجهزتها الداخلية: فإن من أهم آثار إنشاء المنظمات الدولية وازدهارها هو ظهور مجموعة جيدة من النظم القانونية هي النظم القانونية الداخلية للمنظمات الدولية (اللوائح الداخلية). ومثلها تظهر الشخصية القانونية للمنظمة في مجال قانونها الداخلي، وعلى ذلك فلها الحق في التعاقد لتسيير أمورها اليومية مع من تحتاج اليهم من العاملين لتأدية وظائفهم وتنظيم مراكزهم القانونية، كما لها الحق في إنشاء الأجهزة الفرعية اللازمة للقيام بوظائفها ووضع القواعد المنظمة لتكوينها واختصاصاتها وكيفية مباشرة اختصاصها، وكما أن للمنظمات حق التملك وذلك لوجود ذمة مالية مستقلة عن ذمم دول الأعضاء، وبذلك تستطيع المنظمة أن تمتلك الأموال الثابتة والمنقولة وأن تتصرف بها بالبيع والشراء

[١]- ينظر: د. عبدالله العريان، فكرة التنظيم الدولي، تطورها التاريخي وخصائصها الحاضرة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة والعشرون، العدد الأول والثاني، ١٩٥٥، ص٢٧٠ -٢٧١ .
[٢]- ينظر: د. عبدالعزيز محمد سرحان، مصدر سابق، ص١٧٥.

والايجار وما ذلك من التصرفات بالحدود التي لا تتعارض مع ميثاقها ولها حق اصدار وبيع النشرات والطوابع والأفلام لكل نشاطها، وكما لها حق التقاضي أمام المحاكم الداخلية لهذه المنظمات[١].

المطلب الثاني

مسؤولية المنظمة الدولية نتيجة لعدم تنفيذ التزاماتها الدولية

أن مسؤولية المنظمة الدولية ظهرت بوادرها في العصر الحديث نتيجة لتطور العلاقات الدولية واتساع مجال دراسته، وعليه تقوم المسؤولية الدولية على أشخاص القانون الدولي العام، فالمنظمة الدولية نتيجة لتمتعه بالشخصية القانونية في حالة خرق التزاماتها الدولية يوجب عليه المسؤولية الدولية[٢]، سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع و على النحو الآتي:-

الفرع الأول

المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية

قد يصدر عن المنظمة الدولية أثناء ممارسة نشاطها ووظائفها واختصاصاتها المختلفة تصرف غير مشروع ينتج عنه ضرراً للغير، مما يترتب عليها المسؤولية القانونية باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام، ويمكن أن نتصور قيام هذه المسؤولية القانونية نتيجة لإخلال المنظمة بالتزام عقدي مما يوجب مسؤوليتها العقدية في حالة تخل المنظمة الدولية بعقد أو اتفاق مع دولة من الدول عضواً أو غير عضو فيها، أو تخل المنظمة بعقد أو اتفاق مع منظمة دولية أخرى، أما أن تقوم هذه المسؤولية لإخلالها بالتزام القانوني مما يوجب مسؤوليتها في ثلاثة مجالات: قبل أن نذكر مجال المسؤولية للمنظمات الدولية يجب أن نبين بعض المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية:

---

[١]- ينظر: د. عبدالله علي عبو، مصدر سابق، ص٣٨.

[٢]- ينظر: أعمر يحياوي، أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩، ص١٨.

أولاَ: تعريف المسؤولية الدولية: اختلف الفقهاء في تعريف المسؤولية الدولية بسبب اختلاف نظرة كل فقيه لأساس المسؤولية الدولية ومن ذلك عرفها الفقيه بادفان بأنها ٠ نظام قانوني يترتب بمقتضاه على الدولة التي اقترفت فعلاَ مخالفاَ للقانون الدولي التعويض عن الأضرار التي لحقت بدولة أخرى معتدي عليها)[١]، وعرف آخر بأنها(نظام قانوني يسعى الى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة عمل أتاه شخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام أو عن نتيجة الأفعال غير المشروعة دولياَ أو أنها نتيجة مرتبة عن انتهاك التزام دولي)[٢]. أو من عرفها بأنها(مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء عملها الغير المشروع والتعويض عنه طبقاَ للقانون الدولي العام)[٣]. ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نعرف المسؤولية الدولية هي عبارة عن فرض القانون الدولي العام التزامات دولية على أشخاصه، وفي حالة مخالفة هذا الالتزام يترتب على أشخاص القانون الدولي العام تعويض المتضرر.

ثانياَ: ضوابط المسؤولية الدولية:

١- تقع هذه المسؤولية على عاتق الدولة وهي وحدها الملزمة بإصلاح الضرر الناجم عن سلوكها غير القانوني، وهذه المسؤولية لا تمنع منظمة دولية.

٢- لا يتم تحديد المسؤولية الدولية إلا لمصلحة الدولة على أساس مبدأ مراقبتها لتطبيق السلم القانوني الدولي ومواجهة كل إخفاق قد يلحقها بإنقاذ القانون.

٣- تتصرف الدولة المتضررة من فعل مخالف لهذا القانون وفقاَ لقواعد المسؤولية الدولية[٤].

ثالثاَ: شروط مسؤولية المنظمة الدولية

---

[١]- ينظر: د. عبدالملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص١٣٦.

[٢]- ينظر: د. محمد السعيد الدقاق، مصدر سابق، ص١١-١٢.

[٣]- ينظر: د. هادي نعيم المالكي، مصدر سابق، ص٦٥.

[٤]- يظهر: د. أحمد أبو الوفا ،مصدر سابق، ص٢٩٠-٢٩٢.

١- **وجود الفعل الغير المشروع أو الاخلال بالتزام دولي:** يعد الفعل الغير المشروع الوحدة الأساسية في بناء مسؤولية المنظمة الدولية، حيث أن شروط ثبوت المسؤولية أن يكون العمل الذي أحدث الضرر غير مشروع ومخالف لقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، وضرورة ان يكون العمل مخالفاً لما تقضيه القاعدة القانونية، قد يكون الفعل غير ايجابي إذا حدث على أثر مباشرة أفعال يحظرها القانون الدولي، كما قد يكون في صورة سلبية عندما يحدث امتناع من القيام بفعل يلزم القيام بها وفقاً لأحكام القانون، وقد تكون مسؤولية المنظمة الدولية متوقفة على التحقق عما إذا قد اتخذت الوسائل الضرورة والملائمة الكفيلة بمنع ارتكاب الأفعال غير المشروعة أو المنظمة مسؤولة بمعاقبة من يقوم بارتكابها، ولهذا السبب من الضرورة أن يكون للمنظمة الدولية جهاز دائم وفعال يقوم بالتحقيق في مدى احترام المنظمة وموظفيها والعاملين لديها لواجباتهم والتزاماتهم تجاه أشخاص القانون الدولي[١].

ومن هذا نرى أن المسؤولية المنظمة الدولية تنشأ من انتهاك قاعدة من قواعد آمرة في القانون الدولي أي ترتكب المنظمة عملاً غير مشروع دوليا إذا كان الفعل المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل لأن هذا عمل يسند الى المنظمة الدولية بمقتضي القانون الدولي، أو يشكل انتهاكاً لالتزام دولي على المنظمة الدولية.

- **اسناد العمل غير المشروع الى المنظمة الدولية:** حدوث المسؤولية الدولية لا بد من وقوع عمل غير المشروع دولياً وهذا الفعل منسوب الى المنظمة الدولية، وبما أنه المنظمة شخصية اعتبارية تمارس نشاطها بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلوها في مختلف المجالات، فيكون بديهياً تحملها تبعية أفعالهم، وبمعنى آخر أن المنظمة الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي هي التي تعد مسؤولة عن إهمال أو تقصير ينسب لمن يمثل من الأشخاص الطبيعيين ويكون مخالفاً لأحكام القانون الدولي، ومن المعلوم قواعد الإسناد تشكل جزءاً لا يتجزأ من قانون المسؤولية، فإن هدفه يعمل على جعل المنظمة الدولية مسؤولة عن أعمال الأشخاص الذين يعتبرون رسمياً جزء منها أو

[١]- ينظر: عمار سعيد الطائي، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، كلية القانون، جامعة الشارقة، الامارات العربية ، ٢٠١٦، ص١٣٩.

يعملون تحت سيطرتها، قد يحميها من أن تواجه مطالبات عن أفعال أشخاص لا ينتسبون إليها[١].

٣- **إلحاق العمل غير المشروع ضررا بالغير:** يعد الضرر ركناً من أركان قيام المسؤولية الدولية للمنظمة المتمثل في أذى يصيب الشخص الدولي في حق أو مصلحة مشروعة له، وينبغي أن يكون عناصر عدم المشروعية في العمل المترتب للمسؤولية الدولية أن يتحقق الضرر، حيث يوجب المسؤولية على المنظمات الدولية ما لم يكن العمل غير المشروع ذا أثر ضار بشخص الغير، وهو الخسارة التي تلحق بالشخص سواء كان فرداً أو من الأشخاص الدوليين بسبب فعال غير مشروع منسوب للمنظمة وهو قوام المسؤولية وعنصراً أساساً من عناصرها[٢]. من هنا نرى أن المنظمات الدولية قد تتحمل مسؤولية الدولية في حالة الاخلال بالتزام دولي، لأن المنظمات الدولية تعتبر مسؤولة عن إهمال أو تقصير ينسب لمن يمثل من الأشخاص الطبيعيين ويكون مخالفاً لأحكام القانون الدولي العام .

الفرع الثاني

مجالات المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية

أن المسؤولية الدولية تطور عبر العصور خاصة بعد تطور وتنوع وتوسيع نشاطات المنظمات الدولية في الكثير من المجالات في العصر الحديث، إن تعدد المجالات التي تمتد اليها نشاطات المنظمات الدولية أدى الى أن تتحمل المسؤولية عن أفعالها في كل هذه المجالات، فالمنظمة الدولية قد تتحمل مسؤولية دولية نتيجة لانتهاكات القانون الدولي العام، وقد تتحمل المسؤولية في المجال الداخلي نتيجة لخرقها للقوانين الداخلية للدول التي تمارس نشاطها فيها، كما قد تتحمل المسؤولية إذا ما خالفت نصوص المواثيق الخاصة بها والتي تحكم العلاقة بينها وبين دول الأعضاء فيها والعاملين فيها[٣]. سنتناول مجالات المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية فيما يلي:-

---

[١]- ينظر: د. عبدالملك يونس محمد، مصدر سابق، صص١٧٠.
[٢]- ينظر: محمد السعادى، مصدر سابق، ص٧٦ وما بعدها.
[٣]- ينظر: د. عبدالله علي عبو، مصدر سابق، ص٤٠- ٤١.

أولاَ: مسؤولية المنظمة الدولية نتيجة خرقها للقانون الدولي العام: لم تعد أحكام المسؤولية الدولية في القانون الدولي قاصراً على الدول خاصة بعد تطورات ظاهرة التنظيم الدولي بل تمتد وأصبحت هذه الأحكام لتشمل المنظمات الدولية بعد ثبوت الشخصية القانونية الدولية للمنظمة، ويستند تقرير هذه المسؤولية الى الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩، حيث أقرت المحكمة للأمم المتحدة قدراً كافياً من الشخصية الدولية يجعلها قادراً على رفع الدعوى على الصعيد الدولي، وهذا ما يقابله طبيعة الحال، أن تكون المنظمة مدعي عليها في خصومة دولية)[١].

طبقاً لأحكام القانون الدولي فالمنظمات الدولية تتحمل نوعان من المسؤولية الدولية تتمثل فيما يلي:-

١- **المسؤولية العقدية للمنظمات الدولية :** حيث تنشأ المسؤولية العقدية للمنظمة عندما تقوم المنظمة أو أحد موظفيها بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل اخلالاً بالالتزامات التي التزموا بها بموجب عقد أبرموه مع الدول أو مع منظمات دولية أخرى، أو عندما تخل ببنود عقد دولي أبرمته مع غيرها من أشخاص القانون الدولي العام. أمثلة على ذلك امتناع المنظمة عن رفع الحصانة القضائية عن موظف ارتكب فعلاً ما يترتب عليه ضرر، رغم وجود أسباب مقنعة تتطلب رفع هذه الحصانة[٢].

٢- **المسؤولية التقصيرية:** تنشأ المسؤولية التقصيرية للمنظمة الدولية عند قيام المنظمة أو أحد موظفيها بإخلال التزام دولي أو بقاعدة من قواعد القانون الدولي سواء استقرت هذه القاعدة في المجتمع الدولي بموجب الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة أو العرف الدولي المتكون من العادات المرعية المعتبرة بمثابة القانون دل عليه تواتر استعمال أو مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتمدنة وما يترتب على ذلك من إصابة الضرر بالغير، مثال على ذلك عدم تعويض العراق عن الأضرار التي لحقته نتيجة رد عدوانه الواقع على الكويت عام ١٩٩٠ من قبل القوات الدولية المفوضة من

---

[١]- ينظر: د. جمال اسماعيل طه ندا، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٤ ى، ص١٧.

[٢]- ينظر: د. عبدالملك يونس محمد، مصدر سابق، ص١٣٨-١٣٩.

الأمم المتحدة بسبب عدم تقرير مسؤولية الأمم المتحدة عن الأضرار التي لحقت بالعراق[١].

ثانياَ: مسؤولية المنظمة الدولية بسبب خرقها للقوانين الداخلية لدول الأعضاء: تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية نتيجة لاكتساب هذه الشخصية تسأل عن كل الأعمال الغير المشروعة المنسوب اليها، إذ تظهر مسؤولية المنظمات الدولية بموجب القوانين الداخلية وبأنواعها العقدية والتقصيرية، حيث تتحقق المسؤولية العقدية للمنظمات الدولية عندما تخالف بشروط عقد معين أبرمته مع شخص طبيعي أو معنوي داخل دولة معينة للحصول على السلع والخدمات الضرورة لممارسة نشاطها في تلك الدولة سواء كان دولة المقر أم دولة أخرى، أما المسؤولية التقصيرية للمنظمة الدولية فتتحقق عندما يتصرف أحد أجهزتها أو العاملون فيها تصرفاَ مخالفة لإحدى القوانين أو الأنظمة المتبعة في تلك الدولة، كأن يقوم الموظف مثلاَ جاسوسا في الدول التي يعمل بها لحساب دولته أو لحساب دولة أخرى، ومن هذا نرى أن مسؤولية المنظمة يحكمها قواعد القانون الداخلي وتخضع للمحاكم الداخلية للدول التي صدر الفعل عن المنظمة على أراضيها، ويحقق لشخص المتضرر رفع الدعوى على المنظمة أمام هذه المحاكم، وتبقى مسؤولية المنظمة الدولية داخلية[٢].

ثالثاَ: مسؤولية المنظمة الدولية نتيجة انتهاك المواثيق المنشئة لها: من المعلوم أن لكل منظمة دولية ميثاق خاص بها يتم وضعه من قبل الدول في معاهدة دولية، ويعد هذه المعاهدة القانون الأساس للمنظمة ويحكم حياتها الداخلية بصورة مفصلة خاصة علاقاتها بالدول الأعضاء فيها والعاملين لديها، وعلاقاتها بعملها وحقوقها والتزاماتها ومسؤوليتها تجاه دولها أو عاملين فيها، فتتحقق المسؤولية الدولية تجاه دولة عضو أو مجموعة دول فيها أو موظفيها، إذا خالفت المنظمة نصوص ميثاق المنشئة لها،

[١]- ينظر: د. عبدالله علي عبو، مصدر سابق، ص٦٧.
[٢]- ينظر: مناصر ايمان، مصدر سابق، ص٦٨.

بموجب ميثاق المنظمة الدولية تترتب المسؤولية الدولية على المنظمة الدولية بنوعها العقدية والتقصيرية[١].

أولاَ: المسؤولية العقدية للمنظمة: فتتحقق هذه المسؤولية عندما تتصرف المنظمة تصرفاَ تخل بشروط عقد قامت بإبرامه مع شخص طبيعي أو معنوي داخل الدولة من أجل توفير السلع والخدمات اللازمة للقيام بأعمالها ونشاطاتها داخل الدولة بغض النظر عن كون الدولة المقر أو دولة أخرى.

ثانياَ: المسؤولية التقصيرية للمنظمة: فتتحقق هذه المسؤولية عندما تتصرف أحد أجهزة المنظمة أو العاملون فيها بعمل يعتبر خرقاَ لأحكام وقواعد المتبعة في تلك الدولة، كأن يتصرف الموظف بالتجسس في الدولة التي يعمل فيها ولحساب دولته أو لحساب دولة أخرى[٢].

وجدير بالذكر فإن القضاء المختص في هذه الحالة هو القضاء الداخلي الذي وقع التصرف الضار الصادر عن المنظمة الدولية على إقليمية وينظمها قواعد القانون الداخلي، ويحق للشخص المتضرر رفع الدعوى على المنظمة أمام المحاكم الداخلية وتبقى مسؤولية المنظمة الدولية مسؤولية داخلية، غير أنه في حالة ما قام الشخص المتضرر باستنفاذ كافة طرق الطعن أمام المحاكم الداخلية، إلا أنه لم يحصل على حقه وفي هذه الحالة طبقاَ لنظام الحماية الدبلوماسية يمكنه اللجوء الى دولته لتدخل طرفاَ في النزاع مع المنظمة الدولية، ونرى عند ذلك مسؤولية المنظمة مسؤولية دولية[٣]. ويمكننا أن نرى أن مشروع مسؤولية المنظمات الدولية يمثل إقراراَ رسمياَ للقواعد الحالية التي تحكم نسبة الفعل الى المنظمات الدولية، ونسبة الفعل في معظم الحالات مبنية على الرابط المؤسسي أو رابط السيطرة التحكم. ونسبة الفعل لا تشكل سوى أحد العنصرين المكونين لتحديد المسؤولية، لذلك المنظمات الدولية أصبح اليوم ليس قادرة على الهروب من المسؤولية في ظل وجود القانون الدولي.

---

[١]- ينظر: د. فخري رشيد المهنا ود. صلاح ياسين داود، مصدر سابق، ٤٨.

[٢]- ينظر: د . عبدالله علي عبو، مصدر سابق، ص٤٣.

[٣]- ينظر: د. عصام عطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، ط٧، بغداد ،٢٠٠٨، ص٥٤٠.

المطلب الثالث

الآثار المسؤولية الدولية التي تترتب على المسؤولية للمننظمة الدولية

إذا ما توفرت شروط مسؤولية المنظمة الدولية من وجود عمل غير مشروع ومن نسبة العمل غير المشروع الى المنظمة الدولية، وأن يحدث ضرر بالغير، تترتب عليها آثار المتمثلة بجبر الضرر الحادث للمتضرر، سوف نبين الآثار المترتبة على مسؤولية الدولية للمنظمة الدولية فيما يلي:-

أولاَ: التعويض العيني: لقد أشارت المادة(٣٥) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية على أنها (أن تكون المنظمة الدولية المسؤولة عن عمل غير مشروع دولياً التزام بالرد، بمعنى إعادة الحالة الى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، بشرط أن يكون هذا الرد غير مستحيل مادياَ، وغير مؤد لعبء لا يتناسب اطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض، وقد يكون الرد ينطوي على اعادة الحال قدر الإمكان الى الوضع الذي كان عليه قبل ارتكاب الفعال غير المشروع دولياً من قبل المنظمة الدولية المسؤولة، وتجدر الاشارة الى أن عملية اجراء الرد هو أحد طرق لانتصاف، يتم ارجاع الممتلكات المأخوذة الى المالك الأصلي، فإن الرد يتم بعدة طرق، ومنها إلغاء العمل غير المشروع، أو إعادة الممتلكات المأخوذة، أو الامتناع عن اتخاذ المزيد من الاجراءات غير المشروعة له[١].

ثانياَ: التعويض المالي: لقد تناولت المادة(٣٦) من مشروع مسؤولية المنظمة الدولية التعويض عن الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياَ، و تكون المنظمة الدولية المسؤولة ملزمة بالتعويض، ويعد التعويض المالي الأكثر شيوعاَ لجبر الضرر المقرر في المسؤولية الدولة، حيث يتمثل التعويض بدفع المقدار من المال يحدد بالاتفاق بين الأطراف المعنية أو من خلال هيئة تحكيم أو قضاء دولي أو إقليمي أو محلي أو مختار يلجأ اليه فيما إذا تعذر الوصول الى هذا الاتفاق، ومع ذلك فإن المنظمة تتبع

[١]- عمار سعيد الطائي، مصدر سابق، ص١٤٩.

في تقرير هذا التعويض عند عدم وجود اتفاق بشأنه، القواعد العامة للالتزامات[١]. وقد يغطي التعويض أية ضرر يكون قابلاَ للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك الكسب الفائت وبالقدر الذي يمكن به إثبات هذا الكسب الفائت، حيث يشمل التعويض المالي جميع الأضرار المادية سواء التي تلحق المنظمة بصورة مباشرة أو التي لحق موظفيها والعاملين لديها وكذلك تشمل الأضرار المعنوية التي يتعرض لها هؤلاء الموظفون[٢].

ثالثاَ: الترضية: تعتبر الترضية إحدى صورة من صور آثار المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية ويتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي، قد تكون الترضية تتخذ أشكالاَ متعددة، كمبادرة المنظمة الدولية الى تقديم الاعتذار دبلوماسي للشخص القانون الدولي الذي أصابه الضرر أو قيامهم بعد اقرار أو اعتماد التصرفات والأعمال الصادرة عن أجهزة المنظمة أو موظفيها، وأكد الفقيه ٠ أركيو–رويز) من أن " الترضية وسيلة للجبر في القانون الدولي وللانتصاف لضرر معنوي سياسي أو قضائي لحق الشخص الدولي المتضرر، وهي وسيلة تختلف عن تلك الوسائل الأخرى المتعلقة بإعادة الحال الى ما كان عليه أو بدفع مبالغ نقدية تؤدي في مجال العلاقات بين الأشخاص الدولية، ومسألة الترضية لا يعني عقوبة يفرضها شخص دولي على آخر، وانما هي يقصد بها أن يزيل الشخص الدولي المسؤول ومن خلال أفعاله ما أصاب الطرف المتضرر من أضرار معنوية، هذه الصورة قد تؤدي وظيفة ايجابية في مجال العلاقات الدولية من أجل ضمان جبر موحد وكامل للأضرار المعنوية بالإضافة الى الأضرار المالية المتحققة[٣].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من الدراسة الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، والتي ماهي إلا القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وتطرقنا الى الآراء المعارضة

---

[١]- ينظر: د. علي صادق أبو هيف، التنظيم الدولي ،ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٨٣.

[٢]- ينظر: جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٩٤.

[٣]- ينظر: عمار سعيد الطائي، مصدر سابق، ص٥٠.

المؤيد للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، والى حسم الشخصية القانونية في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء تأدية وظائفهم في ١١/ ٢/ ١٩٤٩، ومن خلال هذا العرض تبين لنا بعض الاستنتاجات وقدمنا بعض التوصيات حول موضوع بحثنا على النحو التالي:-

أولاً: الاستنتاجات

١- أن التطورات في التنظيم الدولي يميل الى التأكيد عن الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية خاصة بعدما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عن قضية مقتل وسيط الأمم المتحدة (الكونت برنادوت) لعام ١٩٤٩، وتعويضها عن الأضرار الناجمة عن الخدمة في الأمم المتحدة. وتنص مواثيق المنظمات الدولية صراحة على تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية وفي حالة عدم النص عليها فيمكن استنباط هذه الشخصية من أهداف المنظمة المنصوص عليها في ميثاق المنشئة لها، وعليه تثبت الشخصية القانونية للمنظمات الدولية سواء نص ميثاق المنشئة لها أم لم ينص على ذلك.

٢- وتترتب على اكتساب المنظمات الدولية للشخصية القانونية مجموعة من الحقوق والتحمل بالالتزامات أثناء ممارسة اختصاصها المنصوص عليها في ميثاق المنشئة لها، وعليه فإنه يوجد علاقة تبعية بين الشخصية القانونية وبين وظائف المنظمة، لأن شخصية المنظمة من طبيعة خاصة محددة بحدود قدرتها على تأدية الواجبات الملقاة على عاتقها والمثبتة في ميثاقها، وتوصف هذه الشخصية بالشخصية الوظيفية لأن المنظمات الدولية هي أشخاص اعتبارية ذات المجال المحدد ضرورة فإن طابع الوظيفي للأشخاص الاعتبارية جاءت من مبدأ تخصص الأشخاص الاعتبارية يعتبر بصفة عامة من مسلمات النظرية العامة للقانون الداخلي. حيث كلما زادت أنشطة المنظمة ووظائفها وأهدافها اتسعت الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.

٣- المنظمات الدولية تتمتع بكيان خاص أي بشخصية قانونية مستقلة واختصاصات مستقلة، كما تتمتع بالإرادة الذاتية المنفردة المميزة عن ارادات الدول الأعضاء فيها،

ويظهر ذلك عندما تقوم المنظمات الدولية بإصدار القرارات فإن كل دول الأعضاء فيها تكون ملزمة بالقرار سواء قبلته أم لم تقبله.

٤- إن الأساس القانوني للشخصية القانونية للمنظمات الدولية يقوم على أساس تتمتع المنظمات الدولية بأهلية الوجوب و أهلية الحقوق والالتزامات وتمتعها بخلق قواعد القانون الدولي ومطالبتها برفع الدعوى المسؤولة عن الأضرار التي لحقت بأجهزتها أو عاملين لديها.

٥- فإن خصوصية إرادة المنظمة الدولية تظهر في آثار تصرفات المنظمة الدولية التي تتصرف الى المنظمة نفسها دون أن تتصرف الى دول الأعضاء فيها كونها منظمة شخصية دولية مستقلاً عن الدول المكونة لها. وتترتب عن التصرفات غير المشروعة للمنظمات الدولية مجموعة من الآثار المهمة عن الأضرار الناجمة عن المنظمات الدولية والتي تصيب أحد موظفيها أو العاملين لديها وهذه الآثار اما أن تكون في صورة رد التعويض أو التعويض المالي أو الترضية.

ثانياَ: التوصيات

١- من الضروري أن يعدل ميثاق منظمة الأمم المتحدة وذلك بوضع مادة قانونية فيها يتفق عليها دول الأعضاء وتنص صراحة على الشخصية القانونية للمنظمات الدولية حتى لا يخلط بين مفهوم الأهلية القانونية ومفهوم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، لأن دول ناقص السيادة كالدول المحمية أو تحت انتداب الوصاية لا تتمتع بأهلية كاملة، ولكن ذلك لا يحول دون اعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام، لأن القانون الدولي يعني بها مباشرة عنايته بالدول الأخرى ذات السيادة.

٢ – من الضرورة انشاء محكمة دولية عليا تختص بالنظر في دعاوى المسؤولية سواء كانت للمنظمات الدولية أم للدول التي تشارك في أعمالها غير المشروعة، وذلك لعدم وجود آليات قانونية دائمة وثابتة لمقاضاتها عن أعمال غير المشروعة وخاصة ما يتعلق بالأمم المتحدة.

٣- أن المنظمات الدولية تختلف عن الدول فكيانات المنظمات الدولية قائمة على وظائفها بينما تقوم الدول على أساس إقليمي ولذلك لم يتم شمولها في النظام القانوني

لمسؤولية الدولة، وينبغي أن يأخذ مشروع المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية شكل معاهدة دولية لسد هذه الفجوة الموجودة بين مسؤولية الدول والمنظمات الدولية.

قائمة المصادر

١- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ،ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.

٢- أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، بدون طبعة، دار هومة للطباع والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩م.

٣- جمال طه اسماعيل ندا، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٤م.

٤- د. جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩م.

٥- د. خليل حسين، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية، طبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠م.

٦- د. سهيل حسين الفتلاوي، الشخصية القانونية الدولية في الاسلام، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤م.

٧- د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، الهيئات الدولية خارج الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٨ – عبد الرسول كريم، الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية، دراسة تحليلية، مجلة مركز دراسات الكوفة، عراق، العدد ٤٠، ٢٠١٦م.

٩- د. عبدالله علي عبو، المنظمات الدولية، الأحكام العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، طبعة الأولى، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٠م

١٠- د. عبدالله العريان، فكرة التنظيم الدولي، تطورها التاريخي وخصائصها الحاضرة، مجلة القانون والاقتصاد ن السنة الخامسة والعشرون، العدد الأول والثاني، ١٩٥٥م.

١١ – د. عبدالعزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م.

١٢- عبدالكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دون طبع، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩م.

١٣ – د. عبدالملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩م.

١٤ – د. عصام عطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، ط٧، بغداد، ٢٠٠٨م.

١٥ – علي صادق أبو هيف، التنظيم الدولي،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

١٦ – عمار سعيد الطائي، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، كلية القانون – جامعة الشارقة، الامارات العربية، ٢٠١٦م.

١٧- د. قاسمه جمال، أشخاص المجتمع الدولي، دون طبع، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٣م.

١٨- د. فخري رشيد المهنا وصلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، مطابع دار ابن الأثير، ط١، الموصل، ١٩٩٨م.

١٩– د. محمد السعادى، المسؤولية الدولية للدولة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣م.

٢٠ – د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط٩، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧م

٢١– د. محمد خليل الموسى، الجوانب المعاصرة للشخصية القانونية للمنظمات الدولية، القيادة العامة للشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد ١٢، العدد ٤٥، ٢٠٠٣م.
٢٢ – د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٠م.
٢٣ – د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، التنظيم الدولي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥م.
٢٤ – محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧م.
٢٥ – محمد عزيز الشكري، ود. ماجد الحموي، الوسيط في المنظمات الدولية، دون طبعة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٧م.
٢٦ - مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، بدون طبعة دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤م.
٢٧- محمود مرشحة، الوجيز في المنظمات الدولية، بدون طبعة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب ٢٠٠٩م.
٢٨ - مناصر ايمان، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، رسالة ماجستير، ٢٠١٩م
٢٩ – د. هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، طبعة الأولى، مكتبة السيبان، بغداد، ٢٠١٣م.
٣٠– يحيى الجمل، الشخصية القانونية الدولية لجامعة الدول العربية، بدون طبعة، مصر، ١٩٨٣م.